



قرار رقم (49) لسنة 2024

بشأن

إلغاء ترخيص بعض أنشطة الأوراق المالية لشركة كفيك للوساطة المالية وتعديل قائمتها
الأنشطة محل الترخيص في سجل الأشخاص المرخص لهم

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولا تحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وعلى طلب شركة كفيك للوساطة المالية لإلغاء بعض أنشطة الأوراق المالية لتعديل قائمتها
الأنشطة محل الترخيص في سجل الأشخاص المرخص لهم لدى الهيئة؛
- وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لشركة كفيك للوساطة المالية المنعقدة بتاريخ 2024/03/21 بالموافقة على تعديل الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة طبقاً لأحكام
قانون الشركات التجارية رقم (15) لسنة 1960، والتأشير بما تقدم لدى إدارة السجل التجاري
بوزارة التجارة والصناعة في 2024/04/01؛
- وبناءً على القرار رقم (24) لسنة 2023 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل
قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2023/02/12.

قرر ما يلي:

مادة أولى:
إلغاء ترخيص نشاط مدير محفظة الاستثمار لشركة كفيك للوساطة المالية
وتعديل قائمة الأنشطة محل الترخيص في سجل الأشخاص المرخص لهم لدى
هيئة أسواق المال.

مادة ثانية:
تبقي الشركة شخصاً مرخصاً له لباقي أنشطة الأوراق المالية محل الترخيص
والمقيدة في سجل الأشخاص المرخص لهم وفقاً للترخيص الصادر لها من قبل
هيئة أسواق المال.

تسنّو في الشركة كافة الالتزامات القانونية المقررة بموجب القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولا تحته التنفيذية وتعديلاتها، وذلك عن الفترة الزمنية السابقة لتنفيذ هذا القرار.

مادة ثالثة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة رابعة:



زياد يعقوب يوسف الفليج
رئيس قطاع الإشراف

صدر بتاريخ: 17/04/2024

